فقيل انتظار بالتردد لتردد المتأخر بها وفي النقل عن ابن القاسم فقيل الى الجفوف ان تشك وغير
هما عن ابن القاسم ان المعتادة لا تطهر الا بالجفوف قال في التوضيح صرح ابن بشير بانها
ان رأت القصة تنتظر الجفوف وفي المنتقى نحوه فانه قال واما المعتادة فقال ابن القاسم وابن
الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وهذا راجع الى قول ابن عبد الحكم وفي النكت نحوه اه كلام
التوضيح قلت ولم ار في الجواهر التصريح بانها ان رأت القصة تنتظر الجفوف والذي رأيته فيها
نحو عبارة المنتقى ثم قال في التوضيح وقال المازري واما ابن القاسم على ان المعتادة اذا رأت
الجفوف طهرت ولم يقل اذا رأت القصة تنتظر الجفوف فتأمله ثم حكى تعقب الباجي ورده
بان خروج المعتادة عن عادتها ريبة بخلاف المبتدأة فانها لم تعرف بعد عادة فلذا رأت
الجفوف اولا فهو علامة والاصل عدم القصة في حقها فلا معنى للتأخير للاحتمال او مشكوك وقال
قال المازري واضح ان كانت صورة المسألة كما ذكر انها رأت الجفوف ولم تر القصة واما
ان كان الكلام على ما نقل الباجي وابن الحاجب من انها رأت القصة وتنتظر الجفوف فما رآه الباجي
هو صحيح فتأمله اه كلام التوضيح والله اعلم قلت وكانهم لم يقفوا على عين كلام المازري
ونقلوه بالمعنى واسقطوا منه تعليله خروجها عن عادتها ريبة فاذا هم فلا تنتقل عن عادتها
الى ما هو اضعف منها فاذا وجدت ما هو اقوى وجب الخروج عن عادتها اه والعطف والرواية
في النوادر كما ذكر الباجي وكذا ذكرها ابن يونس وصاحب الطراز للاكمال قال في المعونة
حكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة لا تغتسل حتى ترى الجفوف ثم تعمل
على ما ذكرتم من اوقاتها ونقل عبد الوهاب في الشرح عنهما انها ان رأت الجفوف تطهرت ثم ترى
بعد ما ذكرتم من اوقاتها من جفوف او قصة وقال ان هذا هو القياس لانهما جميعا علامتان
فايهما وجدت فاحقت بعلم الاخرى ونقله اصح في المعنى وابين في اللفظ مما حكى ابن حبيب
عنهما لانه كلام متناقض في ظاهره وما ذكره عن عبد الوهاب في الشرح يعني به شرح الرسالة
لقوله واغفل ابن عرفة كلام ابن عبد الوهاب وكلام ابن رشد ولم يذكر كلام المازري جميعه اذا علم
ذلك فمعنى قول المص وفي المبتدأة تردد اي هل تكتفي باحدى العلامتين كما ذكره عبد الوهاب
وابن رشد والمازري او تنتظر الجفوف كما ذكر الباجي وغيره وقد علمت ان ما ذكره عبد الوهاب
اصح كيف وقد تقدم عن ابن القاسم ان معتادة الجفوف اذا رأت القصة اكتفت بها ولا تنتظر
الجفوف مع انها معتادة به فتأمله والله اعلم قوله وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ش يريد بل اوقات الصلاة وجيئها في اواخرها وهو بالواسع
وينبغي

وينبغي ذلك في اواخرها بمقدار ما يسع ان تغتسل وتصلي الصلوات كما قاله في رسم
اغتسل من سماع ابن القاسم ونحوه للباجي ونقص على ما نقل المواق قال مالك لا يلزم المرأة ان تفقد
طهرها بالليل والفجر وانما يلزمها ذلك اذا ارادت النوم او قامت لصلاة الصبح وعليهن ان ينظرن في
اوقات الصلوات قال ابن عرفة ويجب تفقد طهرها عند النوم واختلف في وجوبه قبل الفجر لاحتما
ل ادراك العشاءين والصوم فقيل بوجوبه قاله الداودي وقيل لا يجب رواه ابن القاسم اذ ليس
من عمل الناس وكلاهما حكاه الباجي وقال ابن رشد يجب في وقت كل صلاة وجوبا موسعا
وينبغي واخره بحيث تؤديها فلو شكت في طهرها قبل الفجر قضت الصوم لا الصلاة وقال
الشيخ عن ابن حبيب ان رأته غدوة وشكت في كونه قبل الفجر لم تقض صلاة ليلتها وقضتها
ان كانت في رمضان وقضته اه بالمعنى مبسوطا [illegible] قال في الطراز اذا اخرجت الخرقة بالدم
قبل طلوع الشمس واستنزعت بغير علامة حلت فقالت في اخر النهار وجدتها جافة علمت
ان الحيض قد انقطع قبل الاستنفار بخلاف ما لو رأت في الخرقة القصة فان الطهر مستند
الى خروجها لانه من توابع الحيض ثم ان عليها اعتبار وقت خروجها فان تيقنته عملت
عليه وان لم تتيقنه فانها على الاحوط قوله وحرم عمره ش يعني حرمة الطلاق وذلك ان
عدتها ما كانت تحيض بالاقراء والاقراء هي الاطهار فاذا طلقت في الحيض فلا تعتد انها
تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال في طلاق السنة من المدونة ونهى
عن ان يطلق في الحيض لانه يطول العدة ويجبر بها لان ما بقي من ذلك الحيضة لا تعتد
به في اقرائها فتكون المرأة في ذلك اليوم كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج ولا بارعة من
زوج اه وقد صرح في التوضيح بانه لا خلاف ان الحيض يمنع [illegible] العدة والطلاق وذكر ما
قبلها ما هو امور الصوم وجيئه خلاف وتقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة والاصل
في ذلك السنة والاجماع الصلاة تتكرر [illegible] فقارقت [illegible] الصوم والله اعلم قوله ووطء
فرج ش فلا يجوز وطء الحائض حتى تطهر من الحيض وتغتسل كما سيأتي وسواء كانت
مسلمة او كتابية قال في المدونة في باب غسل الجنابة ويجبر الرجل المسلم امرأته النصرانية
على الطهر من الحيضة اذ ليس له وطؤها كذلك حتى تطهر ولا يجبرها في الجنابة لجواز وطئها
كذلك اه وحكم النفساء حكم الحائض كما صرح به الشيخ زروق في شرح الارشاد وهو ظاهر
وقد حكى ابن عرفة والمص في التوضيح وغيرهما في جبرها على الغسل من الحيض والجنابة ثلاثة
اقوال ثالثها يجبر في الحيض والجنابة فلا يجبر ذكروا ذلك في الكلام على النية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)